

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عن سعيد بن جبير، قال: " من قطع تميمة من إنسان؛ كان كعدل رقبة " رواه وكيع وله عن ايراهيم قال: " كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن ".

شرح الكلمات للأثرين:

قطع: أزال.

الشرح الإجمالي للأثرين:

النار، وحرره من رق الهوى والشرك.

قوله: "عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة" أي: كان كمن أعتق رقبة من الرِّق، والمناسبة أن اعتاق العبد فيه

عَيمة: مفرد تمائم. والمراد ما يعلق على الإنسان من خرز ونحوه لاتقاء العين عدل رقبة: يعني له من الأجر ما يعادل عتق رقبة. يكرهون: يحرمون. والضمير في يكرهون عائد للسلف الصالح.

في الأثر الأول يخبرنا سعيد بن جبير أنه من أزال تميمة من إنسان كان له من الأجر عند الله مثل أجر من أعتق رقبة؛ لأنه أعتق من علقها من

وفي الأثر الثاني بخبرنا الراوي أن السلف يكرهون التمائم، ويأمرون بقطعها وإزالتها سواء كانت من القرآن أو من غيره.

اعتاق من الرِّق، وقطع التّمِيمَة فيه إعتاق من الشرك، لأن الشرك رِقّ للشيطان بدل الرِّق للرحمن، ورحم الله الإمام ابن القيم حيث يقول: هربوا من الرِّق الذي خلقوا له ... فبُلُوا برق النفس والشيطان

يعني: هم أرقاء لله، عبيد لله، لكن لما أشركوا به صاروا عبيداً للشيطان، وعبيداً للنفس والهوى، فالإنسان خلق لعبادة الله،

فإذا تركها صار عبداً للشيطان، فهو عبد ولابد.

فالذي يزيل هذه الظاهرة الشركية عن مسلم يكون كمن أعتقه من الرِّق في

وسعيد بن جبير رحمه الله اعتبر الشرك رقًّا، من أزاله فكأنما أعتق هذا العبد من هذا الرِّق الدِّليل المهين، وجعله حُرًّا من عبادة المخلوق، عبداً لله سبحانه وتعالى لا يعبد غيره، فعبادة الله جل وعلا هي الحرية الصحيحة، ليست الحرية أن الإنسان يشرك ويكفر ويعتقد ما شاء، كما يقولون: الناس أحرار في اعتقادهم لا بل الناس خلقوا لعبادة الله، وعبادة الله ليست من باب الذل والمهانة، وإنما هو من الإكرام، ومن الرِّفعة، وهذا شرف، والله جل وعلا أكرم نبيه بالعبودية له، فقال: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاًّ مِنَ الْمَسْجِدِ اخْرَامٍ}، فعبودية "رواه وكيع" ووكيع هو: وكيع بن الجراح، الإمام الجليل، روى عنه الإمام أحمد وغيره.

قال: "وعن إبراهيم" أي: عن إبراهيم النخعي، أحد الأئمة

وقوله: "يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن" أي: كان كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود لا يفصِّلون في التّمائم، بـل كانوا يكرهونما عموماً، كما سبق أن الـراجح هـو: تحريم تعليـق التمائم، ولـو كانـت مـن القـر آن؛ مـن أجـل الأمــور الثلاثــة الــــق ذكرناهــا هنـــاك. وقولــه: "يكرهــون" أي يحرمون، لأن الكراهة عند السلف يريدون بحا التحريم. فكالام إبراهيم هذا يؤيد ترجيح المنع مطلقاً، ولأن هذا قول عبد الله بن مسعود، وتلاميذه من أئمة التابعين، أن التَمائم لا تفصيل فيها، حتى ولو كانت من القرآن، لا تُعلَّق على الزِقاب على شكل خروز، أو على شكل رقاع، أو على

تعبِّأ بالأوراق المكتوب فيها ويسمونها خطوطاً، أو عزائم، هـــذا لا يجــوز وإن كــان مــن القــر آن، ولا تعلّــق علــي السيارات أو الجدران لأن هذا وسيلة إلى الشرك، ولأنه لم يرد دليل على جوازه، ولأنه تعريض للقرآن للامتهان والابتذال- كما سبق-

وفي هذا دليل على بعد السلف عما يخدش العقيدة.

و السدعوة يجسب أن تكون برفسق وبحكمسة وبعلسم، ومعرفسة بالأحكام التي تترتب على هذا؛ لأن الإنسان إذا لم يدع بحكمة وبرفق فإنه قد يفسد أكثر مما يصلح، وإذا كان يدعوهم بقوة وعنف فإنم يأبون قبول كلامه، ويكون ذلك داع لحم بالتمسك بما هم عليه؛ ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يأتي إلى أحد الكفار، ويعرض عليه المدعوة عرضاً فيقول: يا أبا فالان! ألا تسمع مني؟ فيإن قيال: بلي، كلميه، وإن قيال: لا، تركيه، فهكذا ينبغي للإنسان أن يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد أمره الله جل وعلا بأن يصبر صبراً جميلاً، وأن يصفح عمس أذاه، سواء كانت الأذية بالكلام أو بالفعل وأما الإنسان اللذي يكون جاهلاً، وربما يكون قصده الحق ولكن أخطأه؛ فمشل هذا يجب أن يستعمل معه اللين والرفق والبيان بأسلوب يجعله يقبل ما معه، ولا سيما إذا كان بينه وبينه، ليس على رءوس الأشهاد، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى من أحمد أمراً فيه مخالفة لا يخصه بعينه، بـل يقـول: (مـا بـال أقـوام يفعلـون كـذا وكـذا) فيأتي بالكلام مجمالاً عاماً حتى لا يكون على من وجه إليه ذلك حرج، فمن نصح أمام الناس فإنه يتضايق من ذلك، فالمسلم يجب عليه أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، لهذا كان من أعظم ما يفيد ويجدي في الأمر بالمعروف أن تاق إلى الإنسان وتنصحه بينك وبينه، وتقول له بنصح وحسن نية سراً بينك وبينه: اتق الله .

فوائد الأثرين:

1. فضل إنكار المنكر.

2. تحريم التميمة.

3. فضل إعتاق الرقبة.

4. تحريم السلف للتمائم سواء كانت من القرآن أو غيره.

 فيه فضيلة قطع التمائم وذلك لأنما شرك بالله - جل وعلا -. والشرك الأصغر مُدخل للنار، وفاعله متوعَدٌ بالنار كما في قوله - جل وعلا - { إِنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } (النساء: 48-116) ونحو قوله – صلى الله عليه وسلم –: (ن مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار) وفي نحو قوله -أيضاً-: (ن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار)فمن قطع تميمة من عنق من علقها: فهو في مقام إعتاق رقبة ذاك الذي قطعت منه التميمة لأنه استوجب بذلك الفعل الوعيد بالنار، فإذا قطع التميمة كان جزاؤه من جنس فعله، فكما أنه أعتق رقبة هذا المسلم من النار أثيب بأن له مثل إعتاق رقبة أي: في الأجر.

 هذا القول من سعيد بن جبير محمول على أنه ثما سمعه من الصحابة رضوان الله عليهم، لأن هذا مما لا يقال بالرأي، وإذا كان كذلك فله حكم المرسل، لأن فيه فضيلة خاصة جعلها سعيد بن جبير لمن قطع تميمة من رقبة إنسان، فيكون ذلك من قبيل المرسل، يعني: من قبيل المرفوع، وسعيد بن جبير تابعي من أصحاب ابن عباس فيكون مرسلاً. 7. قوله: كانوا يكرهون التمائم إلى آخره، مراده بذلك أصحاب عبد الله

8. قوله: "التمائم"، هي ما يعلق على المريض أو الصحيح، سواء من القرآن أو غيره للاستشفاء أو لاتقاء العين، أو ما يعلق على الحيوانات. وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لجرد التبرك والزينة، كالقلائد الذهبية، أو الحي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملاً، فهذا كله من البدع. فالقرآن ما نزل ليستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع.

9- الحبث على إزالة المنكر، والإنسان إذا أزاله فإنه يؤجر على ذلك، ولا سيما إذا كان من نوع الشرك،

10. لـيس المقصـود قطـع التميمــة فقـط، بــل المقصـود بقطــع التميمــة أيضــاً تنبيــه الــذي علقهــا، وتعليمــه أن هــذا قــد يــؤدي بــه إلى الخلسود في النسار إذا أشرك بسالله ومسات علسي هسذا، فهسو ينقسذه من هذا الفعل الذي قد يكون سبباً خلوده في السار، فيكون بذلك كمن أعتق رقبة، وعتق الرقبة فضله عظيم، حث الله جل وعلا عليه، وأخبر أن من أعتق إنساناً فإن الله يعتقه من

مناسبة الأثرين للباب:

حيث دل كل منهما على تحريم تعليق التميمة مسواء كانت من القرآن أو من غيره.

مناسبة الأثرين للتوحيد:

حيث دل كل منهما على تحريم تعليق التميمة لدفع الضرر؛ لأن جلب النفع ودفع الضرر من الأفعال اخاصة بالله، وطلبها من غير الله شرك.

المناقشة: أخي المسلم اختبر نفسك لبيان مدى استفادتك من المطوية:

أ. اشرح الكلمات الآتية: قطع، تميمة، عدل رقبة، يكرهون.

ب. اشرح الأثرين شرحا إجماليا.

ج. استخرج ثلاث فوائد من الأثرين مع ذكر د. وضح مناسبة الأثرين لباب ما جاء في الرقي

هـ وضح مناسبة الأثرين للتوحيد.

والله اعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة

